مضارة الشاهد

المادة الثانية والثمانون:

لا تجوز مضارة الشاهد. وعلى المحكمة أن تمنع كل محاولة ترمي إلى تخويفه أو التأثير عليه عند أداء الشهادة.

الشرح:

حمى النظام الشاهد؛ وذلك بمنع الإضرار به بشتى الصور، وجعل من واجب المحكمة منع كل محاولة تهدف إلى تخويف الشاهد أو التأثير عليه عند أدائه الشهادة، وذلك تحقيقاً للعدالة؛ حتى لا يمتنع الشاهد عن أداء الشهادة أو تغييرها بسبب تخويفه أو التأثير عليه، وعلى المحكمة إثبات محاولة تخويف الشاهد أو التأثير عليه في المحضر، واتخاذ الإجراءات النظامية المتعلقة بحفظ نظام الجلسة الواردة في الأنظمة ذات الصلة، كالمادة (٧٣) من نظام المرافعات الشرعية والمادة (١٣) من نظام المحاكم التجارية، وإذا تضمنت هذه المحاولة جريمة وجب على المحكمة إحالة مرتكبها للنيابة العامة، وهذا ما بينته المادة (٨٣) من الأدلة الإجرائية.